فلما رواه ابو هريرة وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا توضأ
احدكم وذكر اسم الله عليه طهرت جميع اعضائه واذا لم يذكر اسم الله
لم يطهر منه الا ما مسه الماء فقط هـ وثانيها بقعة طهرت
اي في موضع طاهر فلا يتوضأ في موضع نجس قال د لعلل ثلاث احدها
خيفة الرشاش الثانية تنزيها للذكر الواقع على الوضوء ولو
تسمية الثالثة انه يورث الوسواس بالخاصية لمن اعتاده وثالثها
تقليل ماء مع احكام الوضوء من غير تحديد على المشهور اذ ليس الناس
في احكام الناس سواء والشيء منه غلو وبدعة كما في الرسالة قال
د في شرح عليها وقد نص في النوادر على الكراهة ثم ذكر ذلك من
جهات وهي انه ربما اتكل عليه وهو طلب الدلك او ابطا به الحال عن
جماعة او غيرها واضر بغيره في الماء للطهارة او نحوها او يفقد الماء
فلا يمكنه احكام الطهارة لاجل الكثرة ويبقى مشوش القلب
من استعمال القليل قالوا ويورث الوسواس فلا يمكن معه زوال
الشك وقد جرب ذلك كله فيه

فائـــدة

قال بعضهم الوسوسة بدعة اصلها جهل بالسنة او خبال في
العقل وقال مشايخ الصوفية ولا تعتبر الوسوسة الا صادقا
لانها تحدث من كثرة التحفظ في الدين ولا تروع الا على جاهل
ومهوس لان التماسك بها من اتباع الشيطان هذا معنى كلامه
وهو واضح صحيح قاله د رحمه الله تيمن الاناء اي جعل الاناء
على اليمين ان كان مفتوحا لانه امكن في تناوله وان لم يكن
مفتوحا كالابريق فيجعله على اليسار لانه امكن لسهولة التناول

وصرح بعضهم

وصرح بعضهم باستحبابه وخامسها الشفع اي الغسلة
الثانية اذا اوعب بالاولى والتثليث في مغسولنا من الاعضاء واما
الممسوح فلا فضيلة في تكراره بل يكره وظاهر كلامه ان الغسلة
الثانية والثالثة معا فضيلة واحدة وكل واحدة منها جزؤها وهو
الذي شهره خليل في توضيحه وبه صدر الشارح بهرام وغيره في حل
كلام المختصر ثم حكى مقابله وقيل كل واحدة فضيلة ابن ناجي وهو
المشهور ويحتمله كلام الناظم ايضا الا ان العدد يمنعه وقيل فيها
غير ذلك وهذا اذا اوعب في الاولى والا فالثانية هي الاولى اذا اوعبت
ويزيد ثنتين لان المعتبر الغسلات لا الغرفات ويكره الاقتصار على
واحدة الا لعالم وقيل حتى للعالم لمكان الاقتداء وكذا الاقتصار
على ما دون الغاية الا لضرورة ونقل عن بعض العلماء انه قال ينبغي
للعامي ان يعتقد في وضوئه تحصيل الفرض في الجملة والوجوب بالثلاث
كلها فقد امر ان لا يسبغ بالواحدة فيبطل وضوءه وهذا في الوجه
واليدين واما الرجلان فظاهرها كذلك فيها التثليث ولو حصل الانقاء
بالاولى او المطلوب فيها هو الانقاء في ذلك قولان مشهوران ذكرهما
مختصر وعليهما اذا كانتا غير نقيتين واما ان كانتا نقيتين
فلا خلاف انهما كسائر الاعضاء وسادسها بدء بفتح الواو
وسكون الدال المهملة وهمزة مضمومة وبالاضافة لقوله
الميامن في الاعضاء المنعطفة على المشهور كاليدين والرجلين لا
الوجه والاذنين فلا يستحب تقديم شيء منه لذلك عن يساره
فخبر اذا توضأ احدكم فليبدأ بميامنه ولانه عليه الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)